

دراسة تحليلية للإصلاحات الدستورية في المادة الإدارية
An analytical study of the constitutional reforms pertaining to the
administrative article

(*) بلال بلغال، أستاذ محاضر (أ)

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة

وعضو في مخبر نظام الحالة المدنية

b.belghalem@univ-dbkcm.dz

تاريخ النشر: 2024/12/20	تاريخ القبول: 2024/11/26	تاريخ الإرسال: 2024/08/25
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

حاولت الإصلاحات الدستورية الأخيرة إعادة النظر في القضاء الإداري سواء من حيث الجانب الهيكلي أو من حيث الجانب الوظيفي، لما له من أهمية كبيرة في صون الحقوق والحريات الإدارية من جراء تعسف وتعتت الإدارة في استعمال سلطتها من جهة، ومن جهة أخرى يساهم في تطويع وتهذيب النشاط الإداري وجعله يسير في نفس المسافة مع مبدأ المشروعية.

فأنشأ لهذا الغرض المحاكم الإدارية الست (6) قصد تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية والذي كان غائبا منذ زمن طويل، وفي الوقت ذاته التنصيب على فكرة التقاضي الإلكتروني الذي هو نتاج ثمرة سياسة رقمنة وعصرنة قطاع العدالة، وأخيرا إعادة النظر في الوظيفة القضائية والاستشارية لمجلس الدولة، حتى يصبح فعلا جهاز مقومة لأعمال درجات الجهات القضائية الإدارية، ومستشار حقيقي للحكومة في جودة صياغة النصوص القانونية.

الكلمات المفتاحية: المادة الإدارية؛ النزاع الإداري؛ القضاء الإداري؛ المحكمة الإدارية

للاستئناف، التقاضي على درجتين.

* المؤلف المرسل: بلال بلغال، أستاذ محاضر (أ)، بكلية الحقوق والعلوم السياسية

Abstract:

The recent constitutional reforms are re-evaluating the administrative judiciary, emphasizing the regulation of administrative activities and

strengthening the role of administrative courts in safeguarding rights and freedoms from arbitrariness and abuse of power. To enforce the long-missing principle of two-tier litigation in administrative cases, six administrative courts have been established. E-litigation has become a cornerstone in the policy of digitizing and modernizing the justice sector.

The State Council's judicial and advisory roles have also been re-assessed, now tasked with evaluating the performance of administrative courts and offering substantive guidance to the government in legislative drafting. These reforms are designed to enhance the administrative judicial system, reinforcing legitimacy and justice in administrative governance..

Keywords: Administrative Article; Administrative Dispute; Administrative Judiciary; Administrative Court of Appeal; Two-tier litigation.

مقدمة:

لقد حاول التعديل الدستوري لسنة 2020 بداية من ديباجته الحفاظ على مقومات وركائز دولة القانون مع تجسيدها هيكلية ووظيفيا في مؤسسات الجمهورية بمقتضى العديد من المواد الدستورية من خلال إلزامهم بتطبيق سيادة القانون على جميع الأنشطة التي يقومون بها¹، وهذا لتعزيز أواصر الصلة بينها وبين مواطنيها.

فالثقة هي أساس قوة الدولة واستمرارها، على هذا الأساس لاحظنا أن الإصلاحات الدستورية التي مرت بها الدولة الجزائرية كانت تتجه نحو هذا المسعى وتعززت أكثر من خلال التعديل الدستوري الأخير (2020) لاسترجاع هبة العدالة ومبدأ المشروعية لاستئصال سرطان الفساد المالي والإداري المنتشر في خلايا المرافق العامة سواء كانت الإدارية منها أو الاقتصادية.

وهذا عن طريق إصلاح العديد من الهياكل القضائية وذلك بإنشاء الأقطاب المدنية والجزائية وكذا إنشاء محاكم تجارية متخصصة، والنص أيضا على محكمة الجنائيات الابتدائية والاستئنافية في سنة 2017²، واليوم في سنة 2022 النص على المحاكم الإدارية الاستئنافية³، وبالتالي تعد هذه الأخيرة خطوة إيجابية لحماية الحقوق والحريات الأساسية التي طالما طالب بها فقهاء القانون الإداري، لأن تلك المحاكم قد استرجعت مبدأ التقاضي على درجتين الذي كان غائبا تماما من حيث درجات الجهات القضائية الإدارية⁴.

مع الإشارة أن المبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حتى وإن كان النص عليه من طرف المشرع بمناسبة تحديد معالم اختصاص مجلس الدولة، إلا أن هذا الأمر لا يشرف المبدأ في حد ذاته من خلال أن القرارات التي يصدرها مجلس الدولة كأول وآخر درجة لا يمكن الطعن فيها عن طريق الاستئناف لأنها اكتسب الصفة النهائية.

ومنه لقد ألزمت المادة 165 من التعديل الدستوري⁵ المشرع (البرلمان) بصريح العبارة أن يضمن ويجسد فعلا مبدأ التقاضي على درجتين سواء كان ذلك من حيث الجانب الهيكلي أو من حيث الجانب الإجرائي، وعليه نلاحظ هذا الإلزام الدستوري ترتب عليه صدور العديد من النصوص التشريعية تراعي هذا الجانب في فحواها وتحترمه بصفة مطلقة على غرار قانون التنظيم القضائي أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو قانون مجلس الدولة... بسبب ما تحويه الوثيقة الدستورية من القواعد الأمرة المشرعة وبالتالي لا بد أن يحترمها الجميع بما فيها مؤسسات الدولة، ومنه أي قانون أو تنظيم مخالف لأحكامها تلقى معارضة شديدة وانتقاد لاذع، بإضافة إلى سلطة إلغائها من طرف العدالة الدستورية التي كلفت أصلا بتنقية كل النصوص المخالفة للدستور.

على هذا الأساس استخلصنا أن الإصلاحات الدستورية كلها كانت تهدف نحو إصلاح الجهات القضائية الإدارية وعصرنتها لما لها من أهمية كبرى على الصعيد الحقوق والحريات الأساسية بإضافة إلى ذلك قد يضمن جدية الأحكام القضائية وشفافيتها⁶، والقضاء على فكرة تعسف الإدارة في تنفيذ أحكامها، ومنه تشكل هذه الغايات والأهداف في نهاية المطاف بالمقاصد الدستورية من جراء التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا ما يجعلني أن نتساءل من خلال هذه الورقة البحثية عن مدى التطبيق الفعلي لمضمون هذه الإصلاحات على صعيد القضايا الإدارية أم بقيت مجرد شعارات تطفو على السطح كما كان الوضع في النصوص السابقة؟.

وبالتالي تقودني الإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي والمقاربة القانونية عن طريق تحليل فحوى ومضمون النصوص القانونية ذات الصلة بالقضاء الإداري من أجل معرفة مدى التجسيد الحقيقي للإصلاحات سواء من حيث الجانب الهيكلي أو من حيث الجانب الإجرائي حتى تتحقق معه المقاصد والأبعاد الدستورية الرامية نحو إعلاء من المكانة المعيارية للقضاء الإداري في صون الحقوق والحريات الأساسية من خلال الخطة التالية:

المحور الأول: الجانب الهيكلي للقضاء الإداري جوهر الإصلاحات الدستورية

لقد حاولت معظم الإصلاحات الدستورية الاهتمام بالجانب الهيكلي باعتباره النواة الأساسية المشكلة لنظام الازدواجية القضائية المنتهجة من طرف الدولة منذ زمن بعيد أي قرابة 28 سنة لأن الدستور لسنة 1996 نص على الازدواجية بالفعل، لكن مكوناتها وهيكلها بقيت ناقصة، فهي هو التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء في هذا الإطار وحاول استكمال بناء القضاء الإداري من الداخل حتى يتماشى مع خصوصيات الازدواجية من حيث الجانب الخارجي من خلال تكريسه التقسيم الثلاثي للجهات القضائية الإدارية عن طريق استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف من ناحية، ومن ناحية أخرى محاولة تقريب العدالة من المتقاضي، وعليه نستخلص من هذا البناء الهيكلي جملة من النتائج وهي:

النتيجة الأولى: لقد استحدثت المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁷ جهة قضائية جديدة تضاف في قاموس القضاء الإداري ألا وهي (المحاكم الإدارية للاستئناف) فهذه الجهة جاءت لتجسيد وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الذي كان غير موجودا تماما في النصوص السابقة⁸، وبالتالي يشكل هذا الأمر بمثابة خطوة ايجابية لصون الحقوق والحريات الأساسية وإحقاق العدل والعدالة ولاسيما أن تلك المحاكم تتمتع بالاستقلالية التامة في إصدار الأحكام عن طريق ما لها من السلطة الكاملة في إعادة النظر في الفصل في جميع القضايا المحالة إليها سواء من حيث الأطراف أو من حيث الموضوع، وبهذا المفهوم إما أن تأييد حكم المحاكم الإدارية أو تصدر قرار مخالف تماما لذلك الحكم، ومنه التعديل الدستوري جاء لتفعيل مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر من أهم المبادئ العامة التي يقوم عليها التنظيم القضائي⁹.

النتيجة الثانية: لقد حاولت المادة 179 المذكورة أعلاه تكريس مبدأ المساواة بين درجات كل الجهات القضائية سواء كانت تلك الخاضعة للقضاء العادي أو كانت خاضعة للقضاء الإداري، وبهذا المفهوم نجد أن درجات الجهات القضائية العادية تتكون من ثلاث جهات وهم: المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا¹⁰، وفي المقابل نجد أن القضاء الإداري يعتمد أيضا على التقسيم الثلاثي في مضمونه وهما: المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة¹¹، وبالتالي يشكل مبدأ المساواة بين الجهات القضائية جوهر الإصلاحات الدستورية.

النتيجة الثالثة: إن المادة 179 المذكورة أعلاه ركزت على تسمية الجهة القضائية الإدارية الجديدة، وأهملت الجانب القانوني الناظم لها، بحيث نجدها أكدت على أن مجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع تنظم بقوانين عضوية، وأما بقية الجهات القضائية الأخرى

المذكورة في ذات المادة يتم تنظيمها بقوانين عادية، ومنه كان من باب أولى أن يتم تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف بمقتضى قانون عضوي حتى نعطي لها مكانة معيارية وحقيقية ولاسيما أنها تشكل جوهر الإصلاحات الدستورية من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الغطاء القانوني يساعدها أكثر في حمايتها ودفعها أكثر نحو صون الحقوق والحريات الأساسية وإعلاء من كلمة الحق والقانون، وتفعيل مبدأ التقاضي على درجتين، بسبب أن القانون العضوي يخضع للرقابة القبلية للمحكمة الدستورية قبل صدوره في الجريدة الرسمية¹²، وبالتالي إذا ارتأت هذه الأخيرة (المحكمة الدستورية) بأن القانون العضوي لا يستجيب ولا يواكب المقاصد الدستورية من وراء إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف فتقوم حينها بإلغائها لما لها من سلطة في إلزامية البرلمان بإخضاع كل القوانين إلى أحكام الدستور، ومن باب هذا المنطق كان من الأحرى معالجتها بالقانون العضوي، وليس الاكتفاء بالإشارة إليها وبشكل مقتضب ومختصر ومحتشم في القانون المتعلق بالتنظيم القضائي والتقسيم القضائي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي نفس الإطار نلاحظ أن المادة 140 من ذات الدستور اعتبرت أن التنظيم القضائي من المواضيع الأساسية التي يجب معالجتها بقوانين عضوية وما دام أن المحاكم الإدارية للاستئناف تعتبر هكذا أي هي جزء لا يتجزأ من التنظيم القضائي كما هو مبين في المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي¹³، فلماذا لا يتم تنظيمها بقانون عضوي مستقل بها ويعالجها من حيث التنظيم وكذا من حيث الصلاحيات المسندة لها، وبالتالي تبقى أسئلة مطروحة بشأن ذلك¹⁴، ومنه يعد هذا الجانب بمثابة تقزيم لمكانة تلك المحاكم ودورها في إرساء معالم مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ولاسيما أن هذه الأخيرة (المادة الإدارية) لها خصوصيات تختلف تماما عن ما يعرف (بالقضايا العادية)، فمقاضاة الإدارة العامة ليس بأمر هين وسهل لما لها من علو مكانتها على الأفراد بسبب أنها مطالبة بتحقيق الصالح العام من جهة ومن جهة أخرى أن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة وهذا الأمر غير موجود تماما في المواد المدنية، ومن هذا المنطلق كان من الأحرى مراعاة هذا الجانب المميز للقضايا الإدارية من طرف المؤسس الدستوري وذلك عن طريق تخصيص قانون عضوي خاص لكل جهة قضائية إدارية أو يعالج الجهات بأكملها سواء من حيث تنظيمها أو من حيث الصلاحيات، فالغطاء القانوني المنظم لها هو سر قوتها وبقيائها، والداعم الأساسي لاستقلاليتها وتحررها في أداء وظيفتها القضائية بمعنى الكلمة.

النتيجة الرابعة: إذا كانت المادة 179 المذكورة أعلاه ركزت على مبدأ المساواة في التقسيم الثلاثي للجهات القضائية سواء كانت تابعة للقضاء العادي أو القضاء الإداري فإن هذا الأمر يبدووا سطحياً ودليل في ذلك لماذا تم إنشاء ثمانية وخمسون (58) مجلساً قضائياً¹⁵، وفي المقابل تم إنشاء ست (6) محاكم إدارية للاستئناف فقط ألا يشكل هذا الأمر مخالفة لمبدأ المساواة في حد ذاته من ناحية، ومن ناحية أخرى هل المحاكم الست المستحدثة تعد كافية لتغطية كافة دوائر الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمقدرة بثمانية وأربعون (48) محكمة إدارية، وبالتالي تكون الإجابة (بلا) ومنه مبدأ المساواة داخل الجهات القضائية الإدارية غير محترم وفق لهذا التحليل، وما يزيد أكثر غموضاً للمبدأ المساواة في مراكز المتقاضين من خلال أن المتقاضي الذي يقطن في ولاية الجزائر العاصمة أو وهران أو قسنطينة أو ورقلة أو بشار أو تامنغست لا يلقون المعاناة في تقديم طلب الاستئناف لأن المحاكم الست قريبة جداً منهم، وفي المقابل نجد بقية المتقاضين الآخرين والذين لا يقطنون في تلك الولايات المشار إليها أعلاه فإنهم يتحملون عبء السفر والمعاناة في تقديم طلبات استئنافهم¹⁶، وبالتالي لا بد على المشرع أن يراعي هذا الجانب ويركز على المساواة الموضوعية وليس على المساواة الهيكلية وهذا حتى تتمكن من التطبيق الفعلي لفحوى مبدأ التقاضي على درجتين، لأن النص بهذا الشكل قد يؤدي إلى عزوف المتقاضين في تقديم طلبات الاستئناف من ناحية، ومن ناحية ثانية كان من الأحرى على المشرع تفعيل مبدأ التقاضي الرقمي عن طريق إلزام المحاكم الست (6) بضرورة فتح منصة إلكترونية لهؤلاء المتقاضين بتقديم طلبات الاستئناف من خلالها والزامية الرد عليها خلال آجال معقولة، وإرسال نسخة من القرار القضائي النهائي إلى المحضر القضائي المختص إقليمياً عبر بريده الإلكتروني المهني قصد تبليغه للأطراف المعنية، وبالتالي يعتبر هذا الإجراء من بين الآليات العصرية والمتحضرة لتفعيل مبدأ المساواة والتقاضي على حد سواء لأن سياسة الرقمنة أصبح أمراً مقضياً في جميع القطاعات المرفقية بما فيها قطاع العدالة.

النتيجة الخامسة: لقد أكدت المادة 900 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁷ على شرط إلزامية الاستعانة بمحامي، وبهذا المعنى لا تقبل أية عريضة ما لم تكن مقترنة بمحامي، وهنا لم تفرق هذه المادة بين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، وبين المحامي المعتمد لدى المجلس، ومنه ما دام نص هذه المادة جاء عاماً فلا يمكن تخصيصه، وبالتالي يمكن لأي شخص الاستعانة بمحامي مهما كانت صفته، والجدير بالذكر أن المقصد الذي أراده المشرع من خلال اشتراط المحامي هو طبيعة وخصوصية المنازعات الإدارية من

ناحية¹⁸، ومن ناحية أخرى ربما محاولة من المشرع إعطاء فرصة أخرى لوكيل المدعي اكتشاف أوجه عيوب المشروعية التي تشوب النشاط الإداري محل الطعن بالاستئناف لما له من احتكاك ودراية واسعة بالقانون، وبالتالي نلاحظ أن مضمون هذه المادة تتجه نحو حماية حقوق الدفاع وكذا صون الحقوق والحريات الأساسية المنتهكة من قبل الإدارة العامة.

إلا أنه ما يعاب على هذه المادة لم تحترم خصوصية بعض الأشخاص في الدفاع عن أنفسهم بدون الاستعانة بمحامي، فمثلا الشخص الحائز على شهادة دكتوراه أو درجة بروفيسور في القانون العام، أو الشخص الذي له خبرة كبيرة في صيرورة الإدارة العامة على غرار رئيس دائرة متقاعد أو موظف أو ما شبه ذلك من الأشخاص لهم دراية واسعة بمكونات القانون الإداري فلا يحق لهم رفع دعوى إدارية بأنفسهم أمام المحاكم الإدارية للاستئناف بحكم هذه المادة، وبالتالي تكون هذه المادة محل انتقاد لاذع من قبل هؤلاء الأشخاص¹⁹ ولاسيما أن الدستور في المادة 187 منه²⁰ سمح لأساتذة القانون الدستوري بأن يكونوا أعضاء في المحكمة الدستورية ويساهمون في صياغة المواد الدستورية، وفي المقابل نجد أن المادة 900 مكرر 1 تحجب حجب حرمان في الدفاع عن أنفسهم، ومنه كان من الأخرى على المشرع الجزائري أن يتفادى هذا الإشكال القانوني عن طريق وضع استثناء على الأصل حتى يستقيم النص مع المنطق القانوني.

فضلا عن ذلك نلاحظ أيضا أن نص المادة 900 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية استعملت عبارة [الخصوم]²¹، وبالتالي تشمل هذه العبارة أطراف الدعوى سواء كان مدعي أو مدعي عليه، إلا أن المادة 905 من ذات القانون²² تعفي الأشخاص الخاضعين للقانون الإداري من الاستعانة بمحامي، وعليه ضرورة ضبط هذه العبارة حتى تتماشى وتنسجم مضمونها مع أحكام المادة 905 وذلك عن طريق التنصيص أن تكون العريضة موقعة عليها من طرف محامي إذا كان أحد أطراف الدعوى أشخاص خاضعين للقانون الخاص²³.

النتيجة السادسة: يبدو الاختصاص المسند لتلك المحاكم واضحاً من خلال العنوان أو الاسم الذي تحمله ألا وهو (الاستئناف في الأحكام والأوامر الاستعجالية) التي تصدرها المحاكم الإدارية كأول درجة باعتبارها الجهة القضائية ذات الولاية العامة في جميع القضايا الإدارية، وبهذا المفهوم تصبح المحاكم الإدارية للاستئناف درجة ثانية للتقاضي، وفي المقابل تصبح المحاكم الإدارية حينها درجة أولى لتقاضي، وهذا ما هو واضح في نص المادتين 800 و900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²⁴.

إلا أن الفقرة الثالثة من المادة 900 مكرر قد أغلقت الموازين عن طريق إسناد للمحاكم الإدارية للاستئناف سلطة الفصل في القضايا الإدارية المركزية كأول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، وهنا نلاحظ أن هذا الحكم قد أفرغ تماما محتوى التعديل الذي باركه العديد من الفقهاء والباحثين والدارسين والذي يصبوا نحو تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين، وبالتالي لا نعرف ما هي الحكمة من منح هذا الاختصاص لتلك المحاكم، ولماذا لا يتم مقاضاة الإدارة المركزية أمام المحكمة الإدارية لولاية الجزائر²⁵، وإن كان يتم مقاضاتها بصفة رسمية وفعلية في دعاوى المرتبطة بمبدأ المسؤولية على غرار دعوى القضاء الكامل²⁶، وبالتالي يبقى هذا النص بهذه الطريقة غامضا وي طرح عدة تساؤلات بل أكثر من ذلك لا يتماشى مع مبادئ ازدواجية القضائية والتقاضي على درجتين.

زيادة أعلاه لو قارنا لفظية نص المادة 801 بالنص المادة 900 مكرر لوجدنا هناك إشكال قانوني آخر يطرح على الصعيد القضائي، بحيث نلاحظ أن نص المادة 801 اعتبرت أن المنازعات المتعلقة بالمؤسسات العمومية الإدارية المحلية من اختصاص المحاكم الإدارية²⁷، وبالتالي هنا نستشف أن المؤسسات العمومية الإدارية الوطنية يخرج عن نطاق اختصاصها بحكم لفظية نص هذه المادة، إلا أن نص المادة 900 مكرر لم تتكلم عنها وبالتالي يبقى نطرح التساؤل عن الجهة القضائية الإدارية التي تختص بشأنها، لكن حسب قراءتنا للنص المادة 801 بوجه المخالفة فإننا يتبين لنا أن المحاكم الإدارية للاستئناف هي الجهة المختصة بالنظر في القضايا التي تكون المؤسسات العمومية الإدارية الوطنية طرفا فيها، وبالتالي كان من الأحرى على المشرع أن ينص عليها بصريح العبارة كما فعل ذلك بخصوص المنظمات المهنية، بحيث نجد أن المادة 801 استعملت عبارة (المنظمات المهنية الجهوية)، وفي المقابل وظفت المادة 900 مكرر عبارة (المنظمات المهنية الوطنية) وبالتالي النص يبدو واضحا بشأن الاختصاص القضائي المرتبط بالمنظمات المهنية، وبالتالي كان من الأحرى على المشرع أن يحددوا عن هذه الخطوات لأن مسألة هنا متعلقة بالاختصاص القضائي النوعي الذي له صلة مباشرة بالنظام العام.

النتيجة السابعة: كان في ظل قانون الإجراءات المدنية أي في سنة 1991 ما يسمى (بالغرف الجهوية الإدارية الخمس)، والتي أوكلت لها مهمة النظر في دعاوى المرتبطة بمبدأ المشروعية والمرفوعة ضد ولاة الجمهورية²⁸، إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 قد استغنى عنها وألغاهها بصفة كلية، إلا أنه في سنة 2022 قد استرجعها ولكن بطريقة أخرى عن طريق ما يسمى (بالمحاكم الإدارية للاستئناف) مما يتحتم عليه القول أن التعديلات التي

جاءت بها هذه الإصلاحات لا تغدوا أن تكون إلا إصلاحات هيكلية وليست إصلاحات جوهرية، وهنا يمكنني إبداء ملاحظة بخصوص عدد الغرف الجهوية الإدارية فإن كان ذلك منطقي ولاسيما أنها تتناسب مع الفترة التي كانت تمر البلاد، مع قلة الإمكانيات المادية والبشرية التي حالت دون تنصيب أكثر من خمسة (5) غرف جهوية²⁹، لكن الشيء لا أجد له تفسير حول التنصيب على ست (6) محاكم إدارية للاستئناف فقط، والجزائر اليوم تشهد تطورا كبيرا على الصعيد القانوني والمؤسسي من ناحية، ومن ناحية أخرى لها إمكانيات مادية وبشرية عالية لتنصيب أكثر من عشرين (20) محكمة إدارية للاستئناف وهذا من أجل تقريب العدالة من المتقاضين وتخفيف العبء عليهم ولاسيما أن حجم القضايا الإدارية في تطور مستمر ويزداد حجمها يوما بعد اليوم.

وأخيرا لاحظنا أن الدولة الجزائرية اليوم تقوم بزيادة عدد المرافق العمومية على غرار الزيادة في عدد الولايات المنتدبة وترقية البعض منها إلى ولايات كاملة الصلاحيات، وفي المقابل الاكتفاء بتقليص مرافق الجهات القضائية الإدارية والتي لها دور كبير في كبح تعسف السلطات الإدارية من جراء المساس بحقوق الأفراد، وبالتالي هذا التحليل يقتضي ضرورة إعادة النظر في عدد المحاكم الإدارية للاستئناف من خلال رفع عددها حتى يمكن لها على الأقل أن تغطي عدد المحاكم الإدارية ومنه تتحقق معها مبدأ المساواة المطلقة بينها وبين المجالس القضائية وهي مفروضة أن تكون متواجدة عبر كافة ولايات الوطن.

النتيجة الثامنة: لقد أكدت المادتين 814 مكرر و900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³⁰ أن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف تفصل في جميع القضايا الإدارية المعروضة أمامها بتشكيلة جماعية وهذا على خلاف القضايا العادية بحيث نجد أن المحاكم تفصل فيها بتشكيلة فردية، وأما المجالس القضائية تفصل فيها بتشكيلة جماعية، وحسب اعتقادي أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد عندما فرض التشكيلة الجماعية أثناء الفصل في القضايا الإدارية وهذا نظرا لطبيعة وخصوصية هذه القضايا خاصة أنها تفرض على القضاة إجراء عملية الموازنة بين المصلحة العامة وحماية حقوق وحرية الأفراد من ناحية، ومن ناحية أخرى أن النشاط الإداري بجوهره يمتاز بالمرونة³¹، وأخيرا أن القاضي الإداري هو قاضي اجتهادي بحيث ملزم بدرجة كبيرة في صناعة معالم القانون الإداري وقرار بلانكو وقضية كادو أحسن مثال على ذلك³²، وهذا هو السر الذي جعل المشرع الجزائري يفرض التشكيلة الجماعية، لكن يا حبذا على المشرع لو دعم هذه التشكيلة بقاضي الحريات العامة

وبخبراء أكفاء في عدة مجالات ولاسيما التركيز على عنصر التخصص والكفاءة هؤلاء حتى نستطيع الوصول إلى محاكمة عادلة ومنصفة بين الإدارة العامة والأفراد.

النتيجة التاسعة: إذا كانت نية المشرع الجزائري اتجهت نحو استكمال بناء درجات الجهات القضائية مراعيًا في ذلك عنصر التخصص من خلال إسناد القضايا العادية إلى الجهات القضائية العادية، وإسناد القضايا الإدارية إلى الجهات القضائية الإدارية، فلماذا لم يتم المشرع إذن الفصل في النصوص الإجرائية بين هاذين الأمرين عن طريق تخصيص قانون إجرائي مستقل عن الآخر، وذلك بجعل قانون خاص ينظم كيفيات رفع الدعاوى القضائية أمام درجات الجهات القضائية العادية تحت ما يسمى (بقانون إجراءات مدنية)، وقانون آخر خاص ينظم كيفيات رفع الدعاوى القضائية أمام درجات الجهات القضائية الإدارية تحت ما يسمى (بقانون إجراءات إدارية) وبهذا المفهوم يكتمل الإصلاح بالمعنى الحقيقي³³.

فضلا عن ذلك لا بد التفكير أيضا في إنشاء مدارس خاصة ومتخصصة، عن طريق تأسيس مدرسة عليا للقضاة العاديين، وأخرى مدرسة عليا للقضاة الإداريين، مع ضرورة الفصل بينهما بقانونين مختلفين سواء من حيث القانون الأساسي الخاص بهم، أو حتى من حيث القانون الناظم للهيكل القضائية، وبهذا المفهوم تتحقق معنى ازدواجية القضائية المكرسة في الدستور، لأن النص بهذه الكيفية يجعلنا نؤكد على فكرة أن الجزائر نصت على الازدواجية القضائية ولكن من نوع خاص، أي تختلف تماما عن مبادئ الازدواجية المكرسة في دول العالم، ولم ترق إلى إصلاحات قضائية من الناحية العضوية³⁴.

المحور الثاني: الإصلاحات الدستورية المتعلقة بالجانب الوظيفي للقضاء الإداري

بالنظر إلى عمق الإصلاحات الدستورية نستشف أنها حاولت إحداث تغيير جذري في الاختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية وهذا بطبيعة الحال استجابة إلى النداءات الفقهية باعتبارها مصدر مكون لأحكام القانون الإداري، ومن هذا المنطلق سنحاول إبراز وإظهار أهم الإصلاحات التي مست الجانب الوظيفي للقضاء الإداري وذلك في النقاط الآتية:

النقطة الأولى: إن أحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسها التعديل وهذا شيء إيجابي لأن صياغتها في السابق كانت ناقصة ومبتورة من عدة زوايا، إلا أن هذا التعديل قد حاول إعطاء لنا صورة كاملة ووافية للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، بحيث نجده نص بصفة صريحة أن هذه المحاكم تعتبر كأصل عام ذات الولاية العامة في جميع المنازعات الإدارية وبهذا المفهوم رسم المشرع لنا معالم اختصاص القضاء الإداري ومعالم اختصاص القضاء العادي من ناحية، ومن ناحية أخرى نلاحظ أن هذه المادة لقد

أكدت مرة أخرى أن المعيار العضوي هو المعيار الوحيد المحدد للنزاع الإداري عن طريق التركيز أكثر على أطراف الخصومة القضائية، دون أن تراعي هذه المادة إلى المعيار المادي وذلك بالنظر إلى طبيعة النشاط الإداري ومدى تعلقه بالمصلحة العامة أو توظيفه لفكرة المال العام أثناء عملية التسيير، بالرغم أن هذا المعيار تم إقراره في العديد من النصوص الخاصة، إضافة إلى الاجتهادات القضائية التي اعترفت هي الأخرى بالمعيار المادي³⁵، ومنه نلاحظ أن هذه المادة لم توفق إلى حد الساعة عندما وظفت المعيار العضوي فقط، ولاسيما أن هذه المادة موجهة إلى القضاة، مما يعني أن هؤلاء لا يمكنهم الاعتماد على المعيار المادي وبالتالي تم القضاء على فكرة الاجتهاد التي لطالما تحلى بها القضاة الإداريين.

وما يزيد أكثر انتقاداً أن صياغة المادة 800 حسب وجهة نظري لم تكن موفقة، بحيث نجدها في نفس الفقرة وضعت لنا مبدأ عام وكذا استثناء، وهذا الاستثناء هو نفسه مكرس في نفس المادة 801، وبالتالي كان من الأخرى على المشرع أن يتم وضع لنا مبدأ عاماً في فقرة مستقلة تماماً عن الاستثناء من خلال النص على أن (المحاكم الإدارية هي الجهة القضائية ذات الولاية العامة في القضايا الإدارية)، ثم النص في المادة 801 على الاستثناء المؤكد أن هناك بعض النزاعات الإدارية تخرج عن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية حتى يستقيم النص من الناحية اللغوية والشكلية، ولا يمكن الغلط بين المبدأ والاستثناء في آن واحد، حتى لا يتم التقليل من مكانة المحاكم الإدارية.

وفي نفس الإطار نجد أن المادة 800 في فقرتها الثانية استعملت عبارة (الدولة)، وفي نص المادة 900 مكرر استعملت عبارة (السلطات الإدارية المركزية)، ويبدو أن المادة 900 مكرر وفقت إلى حد بعيد ولاسيما أن مصطلح (الدولة) واسع جداً وله عدة معاني مختلفة بحيث يختلف معناها من قانون إلى آخر، فالدولة في القانون الدستوري ليس هي الدولة في القانون الإداري، وليس هي كذلك في القانون الدولي العام³⁶، على هذا الأساس كانت المادة 900 مكرر أكثر دقة عندما وظفت السلطات الإدارية المركزية وبهذه الفكرة نجدها شرحت لنا مصطلح الدولة، وعليه كانت الفقرة الثانية من المادة 800 تحذوا نحو هذا المعنى ما دام أنها ذكرت المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية، أي حددت بدقة المصطلحات ولاسيما أن القوانين الإجرائية تحتاج الضبط في العبارات والكلمات لأنها مرتبطة بمسألة الاختصاص النوعي لماله من أهمية كبرى على الصعيد النظام العام.

وتكملة لهذا التحليل لاحظنا أيضاً أن المادة 801 استعملت عبارة (تخص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل) مما يفهم من خلالها أنها شرحت مضمون المبدأ العام المكرس في

المادة 800 أي وضحت بدقة الاختصاص النوعي لتلك الجهات والشامل لمختلف أنواع الدعاوى الإدارية، مع الإشارة أن التعديل كان أكثر دقة بحيث نجده تفادى الإشكالات التي كانت تشوب صياغة هذه المادة من خلال إضافة عبارة (المنظمات المهنية الجهوية)، وكذا إضافة كلمة (المحلية) في عبارة (المؤسسات العمومية الإدارية)، مع حذف عبارة (المصالح الإدارية الأخرى للبلدية) وإن كان هذا الحذف ليس له ما يبرره خاصة وأننا نجد هناك عدة ملحقات وفروع إدارية متواجدة في أحياء البلدية، وبالتالي الشخص الذي يمثلها أمام القضاء في حالة منازعاتها هو رئيس المجلس الشعبي البلدي لأنها تابعة للبلدية، وبهذا المعنى كان من الأحرى على المشرع عدم حذف العبارة المشار إليها لما لها من ضابط موضح لفكرة الاختصاص القضائي، بإضافة إلى ذلك نلاحظ أن هذه المادة لماذا لم تذكر عبارة (الولايات المنتدبة) بالرغم من أن الدولة في كل مرة تقوم بإنشائها وبالتالي تمنح النصوص الخاصة للوالي المنتدب تمثيلها أمام القضاء³⁷، ومنه كان من المفروض على المشرع أن ينص على هذه المسألة في المادة 801 حتى يكون النص القانوني عاما وشاملا.

علاوة أعلاه لاحظنا أيضا أن المادة 801 سواء قبل التعديل أو بعده لم توفق في عملية الصياغة القانونية للاختصاص النوعي للدعاوى الإدارية بحيث لا توجد مادة مستقلة بذاتها تعالج الدعاوى المرتبطة بمبدأ المشروعية على غرار دعوى الإلغاء أو دعوى التفسير أو دعوى فحص المشروعية، وكذا تخصيص مادة قانونية أخرى تعالج الدعاوى المرتبطة بمبدأ المسؤولية على غرار دعوى القضاء الكامل، لأن النص بهذه الطريقة يسهل الفهم ويوضح بطريقة سلسلة قواعد الاختصاص لتلك الدعاوى، على خلاف ما هو موجود في هذه الحالة.

النقطة الثانية: إن المشرع حاول في التعديل الجديد الأخذ بما ندى به فقهاء القانون من خلال حصر الحالات التي تندرج ضمن مصطلح (الوقف)، والحالات التي تندرج ضمن عبارة (الانقطاع) وهذا ما هو واضح في أحكام المادة 832 من ذات القانون³⁸، لأن مصطلحين لهما تأثيرا كبيرا على مسار الخصومة القضائية على هذا الأساس لقد راعى المشرع هذا الجانب³⁹، لكن يا حبذا لو قام بتعداد الحالات التي تشكل قوة قاهرة، والحالات التي تعد حادث فجائي وليس ترك مثل هكذا من المصطلحات المائعة والغامضة، لأن المشرع ليس من عادته إعطاء تعريفا لمثل هذه المصطلحات، لكنه دأب في أكثر من مرة استعمال عبارة (لاسيما) وهذا لتوضيح معنى تلك المصطلحات.

وفي ذات السياق لاحظنا أن المادة 832 اعتبرت الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة ضمن الحالات المتعلقة بالانقطاع لكن حسب وجهة رأي المتواضع أن هذه المادة فيما

نوع من الغموض في الصياغة لأن مصطلح الطعن يختلف تماما عن مصطلح رفع الدعوى، لأن الأول (الطعن) يقصد به طرق الطعن العادية أو غير العادية، وأما الثاني (رفع الدعوى) فيقصد بها مباشرة الخصومة وتحريكها⁴⁰، وبالتالي إذا رفع المدعي دعوى قضائية أمام القضاء العادي بالرغم أن موضوع النزاع هو نزاع إداري، ففي هذه الحالة هل المدعي يستفيد من حالات الانقطاع، فإن الإجابة تكون (بلا) بحكم صياغة المادة 832 التي استعملت كلمة (الطعن) ونحن في هذا المثال أمام حالة (مباشرة الخصومة)، لكن لو تمعنا جيدا في مضمون هذه المادة لوجدنا أن المدعي يستفيد من حالات الانقطاع، واعتبار بالنتيجة كان لابد على المشرع أن يعيد النظر في هذه الصياغة حتى يستقيم النص من الناحية الاصطلاحية.

زيادة أعلاه كان النص في السابق يستعمل (جهة قضائية إدارية غير مختصة)، أما اليوم أصبح يستعمل عبارة (جهة قضائية غير مختصة) لكن حسب وجهة رأي أن الصياغة القديمة أحسن بتداعيات أن مسألة الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والعادي أصبح واضحا وضوح الشمس ولا مجال للشك والغموض ما دام المشرع اعتمد على المعيار العضوي وبالتالي لا داعي نحو إطالة عمر الخصومة القضائية نزولا عند فكرة كفالة الحقوق والحريات.

النقطة الثالثة: لاحظنا أن نص المادة 833 من ذات القانون⁴¹ لقد أكدت على فكرة واحدة أن الدعوى القضائية المرفوعة أمام الجهات القضائية لا توقف تنفيذ القرار الإداري، وهذا له أسباب ولاسيما تلك المقترنة بالمصلحة العامة وعدم تعطيلها، لأن القرار الإداري الأصل فيه ولد مشروعاً وسليماً نزولاً عند قرينة المشروعية⁴²، لكن يا حبذا على المشرع في ذات المادة لو اعترف بتوقيف تنفيذ القرار حماية للحقوق والحريات الأساسية نظراً لخطورة الأمر، بحيث ما هو الهدف الرئيسي من وراء حكم القاضي الإداري المتضمن إلغاء القرار المطعون فيه لعدم مشروعيته وأن الإدارة استغلت الفرصة وقامت بتنفيذه سابقاً، وبالتالي تكون قضية تصليح الأوضاع غير ممكنة ومستحيلة، حتى وإن كان المشرع سمح للمتقاضين برفع دعوى إلغاء مقترنة بدعوى استعجالية، لكن الحل الذي تم تقديمه أعلاه يدخل في إطار سياسة تخفيف العبء على كاهل المتقاضين ولاسيما أنه مكلف بدفع حقوق الأتعاب مرتين للمحامي على أساس دعوى الإلغاء والدعوى الاستعجالية خاصة في ظل إلزامية التمثيل أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، وبالتالي من باب أولى الاعتراف لقاضي الإلغاء أن ينطق بتوقيف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا تبين له أن هذا الأخير (القرار) يستحيل تصليحه

مستقبلاً، بسبب أن القاضي أصلاً ملزم بحكم الدستور بحماية وصون الحقوق والحريات الأساسية، وهذا المعنى تتحقق فكرة الحماية القضائية التي تقوم عليها دولة القانون⁴³.
النقطة الرابعة: لقد حاولت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴⁴ إعطاء مكانة حقيقية لمجلس الدولة وذلك استهلت بأول اختصاص ألا وهو دراسة الطعون بالنقض المقدمة بشأن القرارات القضائية الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه، أي القرارات القضائية النهائية المستنفذة لطرق الطعن العادية المعارضة والاستئناف، وهذا الشكل يصبح حينها مجلس الدولة بمحكمة قانون وهذا هو المطلوب منه باعتباره أعلى درجة قضائية للقضاء الإداري.

إلا أن المادة 902 من ذات القانون⁴⁵ ألزمته أن يكون محكمة موضوع عن طريق دراسة الاستئناف المقدم ضد القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف، وبالتالي يبقى السؤال يحوم حول مدى إمكانية الطعن بالنقض ضد القرارات التي قد يصدرها مجلس الدولة في هذه الحالة، ومنه نلاحظ أن أساتذة القانون قد تطرقوا بالتفصيل عن هذه النقطة قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي كان يعتبر مجلس الدولة بأنه قاضي استئناف، بحيث توصل هؤلاء الفقهاء أن مجلس الدولة لا ينظر في مثل هذه الطعون لأنه سبق وأن فصل فيها بقرار نهائي، وبالتالي تكون تلك القرارات التي يصدرها مجلس الدولة في هذا الشأن باتة وغير قابلة لأي أوجه الطعن⁴⁶، وبهذا المفهوم تصبح القرارات التي يصدرها مجلس الدولة في إطار أحكام المادة 902 من نفس القانون غير قابلة للطعن بالنقض تطبيقاً للحكم الموازي، مما يجعلنا التأكيد أن هذه المادة لا تتماشى ولا تواكب مع سياسة الإصلاحات الدستورية الهادفة نحو إعادة الاعتبار لجهات القضاء الإداري وجعلها تسيير وفق المبادئ العالمية في صون الحقوق والحريات الأساسية وتعزيزها، ومنه كان لزاماً على المشرع إعادة النظر في أحكام المادة 902 وذلك بإسناد الاختصاص هذا إلى المحاكم الإدارية للاستئناف للقضاء بصفة كلية عن الإشكال المطروح، مع المساهمة في ارتقاء بدور مجلس الدولة وجعله فعلاً جهة قضائية تساهم بشكل كبير في جودة صياغة الأحكام القضائية بما يعود بالنفع على الحقوق والحريات الأساسية وجهاز العدالة على حد سواء.

وفي نفس الإطار نلاحظ أن مجلس الدولة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 حاول تعزيز صلاحياته الاستشارية من خلال السماح له أن يبدي رأيه في جميع مشاريع الأوامر والقوانين، وبهذا المعنى يساهم بشكل كبير في صياغة وصناعة القوانين⁴⁷ لأنه يفهم جيداً لغة

القانون لما له من الاحتكاك والتعايش معه يوميا بحكم أنه مكلف بتطبيق محتواه على جميع القضايا المعروضة عليه.

لكن الشيء الذي يهدم هذه المكاسب وينقص من محتوى الإصلاحات أن التعديل الدستوري أولا لا يفعل الرأي المطابق، بحيث تكون السلطة التنفيذية ملزمة بأخذ ما يقدمه من الملاحظات والآراء عن طريق تنقيح تلك النصوص القانونية مع إعادة إرسالها مرة أخرى له، بل اكتفى التعديل الدستوري بالرأي الملزم، أي بإحالة تلك النصوص القانونية إلى مجلس الدولة فقط، وبالتالي ما معنى وقيمة الاستشارة التي يقدمها مجلس الدولة في هذه الحالة⁴⁸.
وأما ثانيا أن مجلس الدولة لا يبدي رأيه بتاتا في التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية أو الوزير الأول بالرغم من أن تلك التنظيمات أصبحت تشكل في وقتنا الراهن مصدر النزاعات لما لها من أثر كبير على الحقوق والحريات الأساسية⁴⁹، فضلا عن ذلك المراسيم التشريعية والأوامر التي تصدر في الحالات الاستثنائية لا يمكن لمجلس الدولة أن يبدي رأيه فيه، بحكم سكوت التعديل الدستوري بشأنها، وبالتالي كل هذا وذاك لا يرفع من قيمة مجلس الدولة بل تجعل الاختصاصات الاستشارية لهذا المجلس ناقصة ومبتورة ولا تفي بالغرض المطلوب، ومنه يجب على المؤسس أن يعيد النظر في مثل هذه الأمور حتى يكون مجلس الدولة بالفعل هيئة قضائية كاملة الصلاحيات، والمساهمة في جودة النصوص والأحكام، ومصدر إثراء لها، وأساس قوتها.

الخاتمة:

وفي ختام هذا الموضوع المعالج نستشف أن الإصلاحات الدستورية كانت تتجه نحو تعزيز مكونات القضاء الإداري سواء من حيث جانبه الهيكلي، أو من حيث جانبه الوظيفي من أجل المساهمة أكثر في الرفع من مكانته وتدعيم مقومات استقلالته باعتباره الجهاز الوحيد الذي يستطيع إجراء الموازنة بين المصلحة العامة والحقوق والحريات الأساسية لأنه مختص في كل القضايا الإدارية وما تحمله من معنى، بإضافة إلى ذلك تدريب في فهم الخبايا الإدارية وأنشطتها الرامية نحو تحقيق المصلحة العامة.

وبالتالي لاحظنا أن هذه الإصلاحات الدستورية فعلت مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية والذي كان غائبا منذ زمن بعيد، ها هو التعديل الدستوري الأخير (2020) أنشأ لهذا الغرض محاكم إدارية للاستئناف الست (6) وأوكل لها مهمة النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية من ناحية، ومن ناحية أخرى حاول تحديد بدقة مسألة الاختصاص النوعي لكل درجات الجهات

القضائية الإدارية، إلى جانب تبسيط إجراءات رفع الدعاوى الإدارية وسير الخصومة القضائية عن طريق اعتبار التمثيل بمحامي جوازي أمام المحاكم الإدارية، وفي نفس الوقت وضح لنا ما هي الحالات التي تندرج ضمن وقف الخصومة، وما هي الحالات التي تعد ضمن طائفة انقطاع الخصومة.

لكن مهما كانت إيجابيات تلك الإصلاحات إلا أنها لم تحقق النتائج التي كان ينتظرها الكثير، أي لم تحقق المبتغى لأنها ما زالت تحمل في ثناياها العديد من النقائص والثغرات والتي سبق الإشارة إليها في متن هذا المقال.

وفي هذه الصدد سنحاول اقتراح العديد من التوصيات والنتائج من أجل إثراء القضاء الإداري بآليات ومكانزمات تعود بالنفع على درجات القضائية الإدارية، حتى تحقق الرضا والقبول العام لدى الجميع في عدالتها وصورها للحقوق والحريات الأساسية، ومن بين هذه الاقتراحات:

1 – توسيع عدد المحاكم الإدارية للاستئناف الست (6) حتى تستطيع تغطية جميع دوائر الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، وبهذا المعنى يفترض في كل ولاية حتمية وجود محكمة إدارية للاستئناف حتى تتحقق معها فكرة المساواة المطلقة بينها وبين درجات القضاء العادي.

2 – ضرورة تفعيل مبدأ تقريب العدالة الإدارية من المتقاضين عن طريق فرض إلزامية التعامل بنظام التقاضي الإلكتروني من خلال فتح منصة إلكترونية على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة حتى يستطيع أي متقاضٍ تقديم طعنه بكل سهولة، ولا يمكنه أن ينتقل إلى عين المكان لإيداع طعنه، لأن الدولة الجزائرية في وقتنا الراهن انتهجت سياسة رقمنة القطاعات والتي أصبحت أمراً مقضياً، ومنه لا بد من رقمنة وعصرنة القضاء الإداري.

3 – تخفيف عبء التكاليف القضائية على المتقاضين من خلال إلغاء فكرة التمثيل الوجوبي أمام المحاكم الإدارية الست (6) وجعله جوازي حتى يستطيع أي شخص أن يرفع دعواه بمفرده من ناحية، ومن ناحية أخرى ضرورة وضع استثناء يقضي بضرورة إعفاء بعض فئات المجتمع من الاستعانة بمحامي نظراً لخصوصياتهم وخبرتهم الإدارية والأكاديمية والعلمية.

4 – النص على إلزامية القضاة الإداريين بضرورة إجراء عملية الصلح أو الوساطة بين المتقاضين والإدارة العامة قبل الفصل في القضايا الإدارية لما لها من دور مهم في تصليح الأوضاع وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه.

5 – إعادة النظر في مكانة مجلس الدولة وجعله فعلا جهازا قضائيا يساهم في عملية الاجتهاد وتوحيد الأحكام القضائية عن طريق انتزاع منه صفة قاضي استئناف، لأن هذه الصفة تثقله وتعرقل أداء مهامه بأكمل وجه.

6 – جعل من مجلس الدولة مستشار تقرييري، وليس مستشار رمزي عن طريق إلزام الحكومة بأخذ جميع الملاحظات التي يقدمها حول مشروع القانون أو الأمر المعروض أمامه مع تنقيحه وعرضه مرة أخرى عليه، نضمن في الأخير جودة النصوص القانونية، وبتفادي مشكلة الثغرات التي قد تطرح على الصعيد العملي.

الهوامش:

- ¹ راجع نص المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، العدد 82.
- ² راجع القانون رقم 07-17، المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 29 مارس 2017، العدد 20، الصفحة 05.
- ³ راجع القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 17 يوليو 2022، العدد 48، الصفحة 03.
- ⁴ أنظر عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، الصفحة 376.
- ⁵ تنص المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ما يلي: "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه".
- ⁶ أنظر حنان عكوش، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2019-2020، الصفحة 01.
- ⁷ راجع نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ⁸ أنظر بن منصور عبد الكريم، سعيدة أعراب، في مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021، الصفحة 28.
- ⁹ أنظر عبد العزيز سي العربي، مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مجلة المحلل القانوني، المجلد 05، العدد 01، 2023، الصفحة 38.
- ¹⁰ راجع نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022، الصفحة 06.
- ¹¹ راجع نص المادة 04 من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 2022.
- ¹² راجع نص المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ¹³ راجع نص المادة 29 من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 2022.

- ¹⁴ هي نفس الإشكالية طرحت بنفس الكيفية عن عدم معالجة المحاكم الإدارية بقوانين عضوية، أنظر في هذا الصدد محمد صغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، الصفحة 33.
- ¹⁵ راجع نص المادة 03 من القانون رقم 07-22، المؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022، الصفحة 04.
- ¹⁶ أنظر منير عزوق، لامركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2023، الصفحة 04.
- ¹⁷ راجع نص المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022.
- ¹⁸ أنظر عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، 2002، الصفحة 24.
- ¹⁹ أنظر في هذا الصدد بلال بلغال، محاضرات حول مادة المنازعات الإدارية، العموميات والجهات القضائية الإدارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، 2022-2023، الصفحة 107.
- ²⁰ راجع نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ²¹ راجع نص المادة 901 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022.
- ²² راجع نص المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022.
- ²³ أنظر بوزيد غلابي، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، المجلد 18، العدد 01، مجلة المفكر، 2023، الصفحة 312.
- ²⁴ راجع نص المادتين 800 و900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022.
- ²⁵ أنظر فارس مزوزي، المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023، الصفحة 455.
- ²⁶ راجع نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022.
- ²⁷ راجع نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022.
- ²⁸ راجع نص المادة 07 من القانون رقم 90-23، المؤرخ في 18 أوت 1990، يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة في 21 أوت 1990، الصفحة 1149.
- ²⁹ أنظر عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، الصفحة 92.
- ³⁰ راجع نص المادة 814 مكرر و900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ³¹ أنظر محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، الصفحة 24.
- ³² أنظر ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، لباد للنشر والتوزيع، سطيف، 2017، الصفحة 28.
- ³³ أنظر إلى اقتراحات الأستاذ رشيد خلوفي إلى تكريس ازدواجية قضائية بمعنى كلمة في مؤلفه: قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، الصفحة 66 وما بعدها.
- ³⁴ أنظر مصطفى بن جلول، استقلالية القضاء الإداري في الجزائر، في ظل ازدواجية القضاء بعد دستور 1996، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، الصفحة 48.
- ³⁵ أنظر عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، الصفحة 172.
- ³⁶ أنظر عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، الصفحة 172.
- ³⁷ راجع المواد 05، 11، 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140، المؤرخ في 27 ماي 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 31 ماي 2015، الصفحة 03.

- ³⁸ راجع نص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة معدلة)
- ³⁹ لتفصيل أكثر في المصطلحين الوقف والانقطاع، أنظر في هذا الصدد لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضايا مجلس الدولة، الجزء الرابع، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، الصفحة 164 وما يليها.
- ⁴⁰ لتفصيل أكثر في شرح المصطلحات ذات الصلة بالقضايا الإدارية، أنظر في هذا الصدد رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، مرجع سابق، الصفحة 10 وما يليها.
- ⁴¹ راجع نص المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة معدلة)
- ⁴² أنظر عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني، الطبعة الأولى، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، الصفحة 28.
- ⁴³ أنظر عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دراسة علمية تحليلية ومقارنة بين القضاء الإداري الفرنسي والنظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، الصفحة 79.
- ⁴⁴ راجع نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ⁴⁵ راجع نص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ⁴⁶ أنظر عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مبدأ المشروعية الإدارية، تنظيم القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، الصفحة 55.
- ⁴⁷ أنظر رشيد خلوفي، ياسين طهراوي، مجلس الدولة، مجلة إدارة، المجلد 09، العدد 01، 1999، الصفحة 50.
- ⁴⁸ أنظر آمال قرماش، الترقية المعيارية للمؤسسات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020-2021، الصفحة 282.
- ⁴⁹ أنظر رشيدة العام، مجلس الدولة كجهة مستقلة من حيث الاختصاصات، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 02، العدد 02، 2009، الصفحة 10 وما بعدها.